

قرر ما يأتي :  
 الفصل الأول . تسيدي المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة  
 للمواطنين الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها  
 بالملحقات المصاحبة :

#### 1 . مجال الخدمة : الطاقة.

موضوع الخدمة الأولى : ترخيص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 . 1).

موضوع الخدمة الثانية : رخص الاستكشاف عن المحروقات (ملحق عدد 1 . 2).

موضوع الخدمة الثالثة : رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 . 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة رخص الاستكشاف والبحث عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث (ملحق عدد 1 . 4).

موضوع الخدمة الخامسة : تجديد رخص البحث عن المحروقات (ملحق عدد 1 . 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص البحث أو امتيازات استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 . 6).

موضوع الخدمة السابعة : امتياز استغلال المحروقات (ملحق عدد 1 . 7).

#### 2 . مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة الأولى : رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 2 . 1).

موضوع الخدمة الثانية : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية (ملحق عدد 2 . 2).

موضوع الخدمة الثالثة : امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 . 3).

موضوع الخدمة الرابعة : التمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 . 4).

موضوع الخدمة الخامسة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الاستغلال المنجمي (ملحق عدد 2 . 5).

موضوع الخدمة السادسة : الترخيص في إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة برخصة البحث أو امتياز استغلال المناجم (ملحق عدد 2 . 6).

موضوع الخدمة السابعة : الترخيص في بيع مواد معدنية متاثرة من أبحاث منجمية (ملحق عدد 2 . 7).

#### 3 . مجال الخدمة : السلامة في مجالات الصناعة والطاقة والمناجم

موضوع الخدمة الأولى : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود (ملحق عدد 3 . 1).

موضوع الخدمة الثانية : الترخيص في الرفع الوقتي أو العرض للاستهلاك (ملحق عدد 3 . 2).

موضوع الخدمة الثالثة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعمول بها والصادرة في ترتيب الآلات ذات الضغط (ملحق عدد 3 . 3).

موضوع الخدمة الرابعة : شهادة اختبار على آلة ذات ضغط (ملحق عدد 3 . 4).

الفصل 2 . تلغى جميع أحكام القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلقة بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

الفصل 3 . المديرون العامون والمديرون بوزارة الصناعة والطاقة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ديسمبر 2002.

وزير الصناعة والطاقة  
 المنصف بن عبد الله

اطلع عليه  
 الوزير الأول  
 محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 فيفري 1998 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين ضباط الديوانة "القسم I" بالمدرسة الوطنية للديوانة مناصفة الفصلين 21 و 22 منه.

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم المناظر الخارجية لانتداب ملازمين للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة) مناظرة خارجية لانتداب خمسة عشر (15) ملازم للديوانة من بين حاملي شهادة الأستاذية أو ما يعادلها حسب بيانات الجدول التالي :

العدد الرتبي	الاختصاصات
1	التوثيق والمكتبة
2	إحصاء
3	مالية
4	الأكاديمية البحرية : سيادة سفن، الميكانيك
5	الهندسة الإلكترونية
6	المواصلات السلكية واللاسلكية
7	الكيمياء
8	الفيزياء
9	علوم بиولوجية
10	التغذية والصناعات الغذائية
11	النسيج والملابس
12	الجلود
13	حقوق وعلوم قانونية
14	علوم اقتصادية وتصرف

الفصل 2 . تجرى اختبارات المناظرة يوم 15 جانفي 2003 والأيام المaulية.

الفصل 3 . تختتم قائمة المرشحين يوم 10 جانفي 2003.

تونس في 28 ديسمبر 2002.

وزير المالية  
 توفيق بكار

اطلع عليه  
 الوزير الأول  
 محمد الغنوشي

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 20 ديسمبر 2002 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة والطاقة وشروط إسنادها.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإدارية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلقة بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصناعة وشروط إسنادها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل

المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : ترخيص الاستكشاف عن المحروقات

### شروط الانتفاع بالخدمة

- دون شروط خاصة

### الوثائق المطلوبة

- مطلب متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (\*)

- مذكرة تتضمن البرنامج المفصل للأشغال التي يعتمد الطالب القيام بها مع تقديرها والغاية من إنجازها مع ذكر الآجال المحددة لها .

- مثال لموقع المساحة موضوع الطلب

- التزام الطالب بأن يسلم للسلطة المانحة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية مدة صلوجية ترخيص الاستكشاف.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يجب ذكر إسمه ولقبه وصفته وعنوانه بالبلاد التونسية .

- نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للمضي على المطلب

(\*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بتاريخ المقرر (شهرين على أقصى تقدير)	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - يمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارية العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتصل بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وحملة النصوص التي نفحته أو قدمته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتصل بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة بهم البحث عن المواد الهيدروكربيونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنصيجه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتصل بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربيونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتصل بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتصل بضبط الإحديات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسنادات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتصل بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

كما تمّ تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص الاستكشاف عن المحروقات

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية والفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترحة
- يجب أن تكون المنطقة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبرّ حسب نموذج يسلّم من طرف الإدارة مصحوباً بنسخة على ورق عادي (\*)
  - وصل في دفع المعلومات القار بالقباضة المالية
  - مذكرة تتضمن البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها مع تقديرها خلال مدة صلاحية الرخصة مع ضرورة ذكر شروط تحويل رخصة الاستكشاف إلى رخصة بحث وصيغة شروط مشاركة المؤسسة الوطنية .
  - التزام الطالب بأن يسلم للسلطة المأذنة نسخة من الدراسات والأشغال المنجزة عند نهاية المدة
  - نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة وقائمة متصرفها
  - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفريض رسمي للممضي على المطلب
  - موازنة الشركة أو الشركة الأم ونسخة من آخر تقرير سنوي لها
- (\*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتصل بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وحملة الصووص التي نفحته أو تمته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتصل بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتصل بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادر عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتصل بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتصل بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتصل بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : رخص بحث عن المحروقات

#### شروط الالتفاق بالخدمة

- يجب أن تتوفر في الطالب القدرة المالية والفنية الكافية للقيام بالأشغال المقترنة
- يجب أن تكون المساحة المطلوبة غير مغطاة عند الإسناد برخصة استكشاف أو رخصة بحث أو امتياز استغلال
- يجب أن تكون المساحة المطلوبة مكونة من عدد صحيح من الحبيطات الأولية الملائقة
- توضيح الواجبات التعاقدية حتى يتم إعداد الاتفاقية وكراس الشروط والملحقات الخاصة بالرخصة المعنية

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبر حسب غودج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (\*)
  - وصل في دفع المعلوم القار بالقياضة المالية
  - مذكرة تتضمن البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها على المساحة المطلوبة خلال كل فترات صلوحية الرخصة مع ذكر صيغة وشروط مشاركة المؤسسة الوطنية
  - نظيران من المال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة مع إبراز أرقام علامات زواريا الحبيطات الأولية المحددة لها
  - التزام الطالب بأن يدفع للدولة الأتاوة النسبية على الإنتاج
  - التزام الطالب بأن يخصص حصة من الإنتاج لتسديد حاجيات السوق المحلية
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة الطالبة و قائمة متصرفها
  - نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للمضي على المطلب
  - موازنة الشركة أو الشركة الأم مع إثبات أن الطالب له موارد مالية وفنية مع آخر نسخة لآخر تقرير سنوي لها
- (\*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل غودج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 - 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارية العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتصل بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وجملة النصوص التي نصحته أو تعمّته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتصل بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكريبونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تقييده بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتصل بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكريبونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتصل بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتصل بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتصل بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

.....  
كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : التمديد في مدة رخص الاستكشاف و البحث عن المحروقات أو الزيادة في مساحة رخص البحث

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب ايداع المطلب شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلاحية الرخصة
- مدة التمديد لا تتجاوز السنين

الزيادة في المساحة لا تتجاوز 50% من المساحة الأصلية للرخصة

#### الوثائق المطلوبة

##### 1/ الزيادة في المساحة

- مطلب على ورق متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (\*)
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة المحددة مع إبراز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لها
- مذكرة في الأشغال المزمع القيام بها في المساحة المطلوبة و الدوافع التي أدت إلى طلب هذه الزيادة

##### 2/ التمديد في مدة الصلاحية

- مطلب على ورق متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- مذكرة في الأشغال المزمع القيام بها خلال مدة التمديد و الدوافع التي أدت إلى طلب هذه التمديد
- غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب

المراجع التشريعية و/ أو التوجيهية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التقنيش عن المواد المعدنية من الجمجم الثاني وتسهيل استغلالها وحملة النصوص التي نفحته أو تمته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الاهيدرو كربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الاهيدرو كربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات الصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لستنادات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل  
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001 ..... كما تم تقييده بالقرار المؤرّخ في .....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : تحديد رخصة البحث عن المحروقات

شروط الانتفاع بالخدمة
- يجب إيداع المطلب شهرين على الأقل قبل نهاية مدة صلاحية الرخصة
- يجب أن يكون الطالب قد أوفى بجميع الإلتزامات المحمولة عليه أثناء المدة المتهي أجلها

الوثائق المطلوبة
- مطلب على ورق متبر حسب غواذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (*)
- وصل في دفع المعلوم القار بالقباضة المالية
- نظيران من المثال المتعلق بتحديد مساحة الرخصة المحددة مع إبراز أرقام علامات زوايا الحيطات الأولية المحددة لها
- البرنامج المفصل في الأشغال التي يعتزم الطالب القيام بها خلال مدة التجديد
- مذكرة في الأشغال التي وقع انجازها خلال مدة الصلاحية التي اشرفت على الإنقضاض
(*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل غواذج يمكن اتباعه

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونيليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونيليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
شهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الزيتية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمجم الثاني وتسهيل استغلالها وحملة النصوص التي نصحته أو تمحته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكم خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها (*).
- مجلة المحروقات المصادر عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا الخطوط الأولية المكونة لسندات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تسمى بأحكام مجلة المحروقات. *

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل

المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

.....  
كما تم تنصيحيه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : الترخيص في إحالة حقوق والتزامات في رخص البحث أو امتيازات استغلال المحروقات

شروط الإنفصال بالخدمة

- يجب أن لا تكون الشركة الحال إليها محدثة طبقا لتشريع بلد من البلدان التي لا تربطه بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية.
- يجب أن توفر لدى الشركة الحال إليها الموارد المالية والقدرة الفنية الكافية

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبر حسب نموذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (\*)
  - عقد إحالة (يكون مسجلًا بقبضة العقود المدنية)
  - نسخة من القانون الأساسي للشركة الحال إليها مع قائمة متصرفيها
  - نسختين من مداولات مجلس الإدارة والمتضمن لتفويض رسمي لحق الإمضاء للطرف الخيل وال الحال إليه
  - موازنة الشركة الحال إليها وحالتها المالية وأخر تقرير سنوي لها
- (\*) نفع المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وحملة النصوص التي نفحته أو تعمته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم (*).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدرو-كربونية السائلة والغازية وإناتجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (*).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدرو-كربونية السائلة والغازية وإناتجها (*).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسنادات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل  
المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

.....  
كما تم تنصيحيه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : الطاقة

موضوع الخدمة : إمتياز استغلال المحروقات

### شروط الانتفاع بالخدمة

- يجب أن يكون الطالب قد أثبتت أن الإكتشاف قابل للاستغلال اقتصاديا
- يجب أن تتوفر في طالب الإمتياز القدرة الفنية والمالية الازمة لاستغلاله
- يجب ايداع مطلب الإمتياز في أجل أقصاه شهرين قبل تاريخ انقضاء الرخصة التي وقع فيها الإكتشاف

### الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق متبر حسب فوذج يسلم من طرف الإدارة العامة للطاقة مصحوبا بنسخة على ورق عادي (\*)
- وصل في دفع المعلوم القار بالقاضية المالية
- نظيران من المثال المتعلق بالموقع يبرز أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المحددة لإمتياز الاستغلال المطلوب
- مذكرة تبين أهمية البحث ونتائجها وتعرف بطبيعة وخصائص المكنم المراد استغلاله
- اعلام بتطوير الحقل
- نسختين لحطة التطوير
- نسختين من دراسة تأثير تطوير إمتياز الاستغلال على البيئة
- نسخة من مداولات مجلس الإدارة المتضمنة لتفويض رسمي للممضي على المطلب
- نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة متصرفيها

(\*) غط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل فوذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة العامة للطاقة - اللجنة الاستشارية للمحروقات - الإدارة العامة للطاقة الاستشارية للمحروقات.	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة الاستشارية للمحروقات. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي.

مكان إيداع ملف
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>الإدارة العامة للطاقة</b>
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس

اجل الحصول على الخدمة
شهرين على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 والمتصل بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمجم الثاني وتسهيل استغلالها وحملة النصوص التي نفحته أو قمته (*).
- الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 والمتصل بتحوير نظام المناجم (**).
- المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإناتجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تقييمه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 (**).
- القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتصل بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإناتجها (**).
- مجلة المحروقات المصادق عليها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
- الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 والمتصل بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات
- الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتصل بضبط الإحداثيات الجغرافية و أرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسنادات المحروقات.
- القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتصل بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال التي تتمتع بأحكام مجلة المحروقات.*

(\*) بالنسبة للرخص السارية المفعول قبل دخول مجلة المحروقات حيز التنفيذ

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل

المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

.....  
كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : رخصة البحث عن المواد المعدنية

### شروط الإنفاذ بالخدمة

- منطقة غير مغطاة بشخص بحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة
- تمنح أولوية إسناد الرخص حسب أسبقية إيداع المطلب
- أن يكون الطالب يتمتع بقدرات فنية ومالية

### الوثائق المطلوبة

- مطلب محضر على ورق متبر حسب نموذج معد من طرف الإدارة (\*)
- برنامج مفصل لأشغال البحث المزمع إنجازها مع تقديراتها
- مذكرة تحدد المراجع والروايا الجغرافية والطبوغرافية للرخصة المطلوبة
- نظير من مثال الرخصة المطلوبة
- وصل في دفع المعلوم القار المدفوع بالقبضة المالية
- وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وتقرير موازنتها ونسخة من تقرير مداولات مجلس الإدارة الذي ينص على تفويض لمضي المطلب.

(\*) نظر المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعديل بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم الاستشارية للمناجم. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</b> <b>العنوان : حي النسيم -مبني بانوراما نهج 8301</b> <b>1002 مونبليزير - تونس</b>

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة : الإدارة العامة للمناجم</b> <b>العنوان : حي النسيم -مبني بانوراما نهج 8301</b> <b>1002 مونبليزير - تونس</b>

احل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

.....  
كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : تجديد رخصة البحث عن المواد المعدنية

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع مطلب التجديد قبل شهرين على الأقل من إنتهاء صلاحية الرخصة
- أن يكون صاحب الرخصة قد أوفى بالتزاماته خلال مدة صلاحية الرخصة

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق متبر حسب أنموذج معد من طرف الإدارة (\*)
- نظير من مثال المساحة التي طلب تجديدها مع تحديد المراجع والروايا الطبوغرافية والجغرافية لها
- مذكرة حول الأشغال التي أنجحتها خلال مدة صلاحية الرخصة
- مذكرة في الأشغال المرمع إنجازها خلال مدة صلاحية تجديد الرخصة
- وصل في المعلوم القار المدفوع بالقياضة المالية

(\*) فقط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل غرذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم الاستشارية للمناجم. - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وعرضه على اللجنة - سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة :</b> التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301
1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة :</b> الإدارة العامة للمناجم
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301
1002 مونبليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم
- القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل  
المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001
كما تم تنصيحه بالقرار المؤرّخ في ..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : إمتياز استغلال المناجم

شروط الإنتفاع بالخدمة
- أن يكون الطالب متاحلا على رخصة بحث عن المواد المعدنية من نفس المجموعة

الوثائق المطلوبة
- مطلب محضر على ورق متبر حسب أنموذج معد من طرف الإدارة (*)
- نظير من مثال مساحة إمتياز الاستغلال باتجاه الشمال بمقاييس 1/10.000
- نظير من مثال الأشغال المنجمية التي يعتزم الطالب إنجازها باتجاه الشمال بمقاييس 1/10.000
- مذكرة في أهمية الأبحاث المنجزة ونتائجها وتعرف بطبيعة وخصائص المكنون المزمع استغلاله
- مذكرة في الأشغال والإستثمارات التي يبني الطالب القيام بها لإيفائه بتعهداته وفق الأمر المؤرّخ في غرة جانفي 1953 .
- وصل في دفع المعلومات المدفوع بالقباضة المالية
- نسخة من دراسة تأثير الاستغلال المحتمي على الحيط
- وثيقة تثبت هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشركة وموازتها مصحوبا بقائمة متصرفيها ونسخة من محضر مداولات مجلس الإدارة المتضمن تفريض رسمي للممضي على المطلب.
(*) نفط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل غوذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم - الإداراة العامة للمناجم	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وتحديد التزامات المستلزم - إحالة الملف على اللجنة الاستشارية للمناجم . - سن قرار تأسيس الامتياز ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة :</b> التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونيليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة :</b> الإدارة العامة للمناجم
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونيليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

.....  
كما تم تقييده بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : التمديد في مدة صلوحية امتياز استغلال المناجم

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب متاحاً على امتياز استغلال ساري المفعول

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب محضر على ورق متبر

- مذكرة تبين الأشغال المنجزة في نطاق إمتياز الاستغلال في كامل مدة صلوحاته

- مذكرة حول المدخرات المتبقية وبرنامج الأشغال المزمع إنجازه من طرف الطالب

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم	- تكوين الملف - إيداع الملف - تسليم وصل في إيداع الملف - دراسة الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمناجم.

	- الإدراة العامة للمناجم	- سن قرار تمديد الإمتياز
--	--------------------------	--------------------------


مكان إيداع ملف		
	<b>المصلحة</b> : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية	<b>العنوان</b> : حي النسيم -مبني بانوراما نهج 18301 1002 مونبليزيير - تونس

مكان الحصول على الخدمة		
	<b>المصلحة</b> : الإدراة العامة للمناجم	<b>العنوان</b> : حي النسيم -مبني بانوراما نهج 18301 1002 مونبليزيير - تونس

أجل الحصول على الخدمة		
		مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية		
		- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد



قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001
..... كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في ..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....
المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة مجال الخدمة : المناجم موضوع الخدمة : الترخيص في الحوز المؤقت لأراض لازمة للبحث أو الإستغلال المنجمي

شروط الانتفاع بالخدمة
- يسند الترخيص إلى صاحب البحث أو إمتياز الإستغلال في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتزامن مع مالكي الأرض حول إقتنائها أو كراهاها لإنجاز مشاريعه المتجمبة.

الوثائق المطلوبة
- مطلب محضر على ورق متبر
- مثال لقطعة الأرض المزمع حوزها
- المعطيات الكافية حول ملكية قطعة الأرض (عدد الرسم العقاري مالك الأرض أو الورثة)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الإدارة والطالب	- إيداع الملف - التدخل لدى المعينين بالأمر لتقرير وجهة النظر بينهم.

	- الإدراة العامة للمناجم	- سن القرار المتعلق بالحجز المؤقت للأرض ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
--	--------------------------	---

مكان إيداع ملف	
	<b>المصلحة</b> : التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
	<b>العنوان</b> : حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301
	1002 مونبليزير - تونس

مكان الحصول على الخدمة	
	<b>المصلحة</b> : الإدراة العامة للمناجم
	<b>العنوان</b> : حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301
	1002 مونبليزير - تونس

أجل الحصول على الخدمة	
	مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية	
	- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم
	- القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل  
المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001
كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في ..... الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....
المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة مجال الخدمة : المناجم موضوع الخدمة : الترخيص في إحالة الحقوق والالتزامات المتعلقة بـ رخصة البحث أو امتياز استغلال المناجم

شروط الانتفاع بالخدمة
- إذا قام المحيل بالأشغال الدنيا المنصوص عليها بالأمر المؤرّخ في غرة جانفي 1953
- أن يكون الحال إليه قد أثبت قدرته الفنية والمالية لمواصلة الأشغال

الوثائق المطلوبة
- مطلب محير على ورق متبر حسب نموذج معد من طرف الإدارة (*)
- عقد الإحالة (يكون مسجلًا بقبضة العقود المدنية)
- تفويض حق الإمضاء للمحيل والحال إليه
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الحال إليها مع قائمة المتصرين والوكلاء للشركة وكذلك تقرير موازنتها .
(*) نفط المطلب المسلم من الإدارة ليس مطبوعة للتعمير بل نموذج يمكن اتباعه

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي	- الطالب - الطالب	- تكوين الملف - إيداع الملف

للجمهورية التونسية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإدارة العامة للمناجم</li> <li>- الإدارة العامة للمناجم</li> <li>- الإدارة العامة للمناجم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسليم وصل في إيداع الملف</li> <li>- دراسة الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمناجم .</li> <li>- سن قرار تأسيس الإمتياز ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .</li> </ul>
---------------------	--	---

مكان إيداع ملف	<p><b>المصلحة :</b> التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية</p> <p><b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس</p>
----------------	---

مكان الحصول على الخدمة	<p><b>المصلحة :</b> الإدارة العامة للمناجم</p> <p><b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزير - تونس</p>
------------------------	---

أجل الحصول على الخدمة	<p>مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>
-----------------------	---

المراجع التشريعية و/ أو التربوية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم</li> <li>- القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور</li> </ul>
----------------------------------	--

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلة 2001

كما تمّ تنصيحه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : المناجم

موضوع الخدمة : الترخيص في بيع مواد معدنية متأتية من أبحاث منجمية

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- ترخيص إستثنائي (لا تمنح الإدارة هذه الرخصة بصفة آلية)
- أن يكون الطالب متاحاً على رخصة بحث عن المواد المعدنية موضوع الترخيص
- أن يكون الطالب قد أوفى بالتزاماته في نطاق الرخصة الممنوحة خلال مدة صلوحيتها

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على ورق متبر
- مذكرة حول أشغال البحث المنجزة داخل محيط الرخصة خلال فترة صلوحيتها
- مثال هندسي بمقاييس 1000/1 للأشغال المنجزة
- برنامج مفصل لأشغال البحث التي ستتجز خلال الفترة المتبقية من صلاحية الرخصة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	- الطالب - الطالب - الإدارة العامة للمناجم - الإدارة العامة للمناجم	- تكوين الملف - إيداع الملف - دراسة الملف وإحالته - سن القرار ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة :</b> التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزيير - تونس

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة :</b> الإدارة العامة للمناجم
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301 1002 مونبليزيير - تونس

أجل الحصول على الخدمة
مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر العلي المؤرخ غرة جانفي 1953 والمتعلق بتحوير نظام المناجم - القرار المؤرخ في 23 مارس 1953 المتعلق بتطبيق الأمر المذكور

نظام الإتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل  
المواطن

قيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

.....  
كما تم تنصيحه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : السلامة الصناعية

موضوع الخدمة : الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول والثاني باستثناء محطات توزيع الوقود .

شروط الانتفاع بالخدمة

- مطلب مع ملف مطابق للمقتضيات القانونية يكون قد جرى في شأنه بحث عمومي أدى إلى نتائج مرضية مع موافقة الوكالة الوطنية لحماية البيط والديوان الوطني للحماية المدنية .

الوثائق المطلوبة

- مطلب محضر على ورق محمل بطابع جبائي
- وصل في دفع مبلغ الأداء القار لفائدة الخزينة العامة
- وصل في دفع المبلغ المتعلق بإداراج إعلام بالرائد الرسمي بالنشرتين العربية والفرنسية
- مثال عام في خمس (5) نظائر بسلم 1/200 بين الحالة الداخلية للمؤسسة
- مثال مختصر في خمس (5) نظائر بسلم 1/1000 لما يوجد حول المؤسسة
- دراسة المؤثرات على البيط يدللي بها صاحب المؤسسة في نسختين
- دراسة مخاطر وسلامة تبيين الإجراءات ووسائل الحماية المزمع اتخاذها
- وصف موجز للمشروع مع ذكر الأشغال والعمليات ووسائل مقاومة الحرائق والوسائل الوقائية من تسرب الغازات الخطرة .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوعان	- إدارة السلامة	- دراسة الملف المكتمل والمطابق للمقتضيات القانونية وإعداد إجراء البحث العمومي .
- شهر	- الولاية والبلديات والأطراف المعنية والمديونان الوطني للحماية المدنية والوكالة الوطنية لحماية المحيط.	- إجراء البحث العمومي والاستشارات الفنية - بلوغ نتائج البحث العمومي والآراء المطلوبة إلى إدارة السلامة .
ثلاثة أشهر		
- شهر	- إدارة السلامة	- رسائل تذكير
- أسبوعان	- إدارة السلامة	- إعداد قرار التزخيص

#### مكان إيداع ملف

**المصلحة :** مكتب الضبط المركزي بالوزارة

**العنوان :** مبني النزهة، نهج 1002 - 8011 مونبليزير - تونس البليفيدير

#### مكان الحصول على الخدمة

**المصلحة :** إدارة السلامة

**العنوان :** حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301

1002 مونبليزير - تونس البليفيدير

#### أجل الحصول على الخدمة

- ستة أشهر عند عدم وجود اعترافات أو تحويلات .

#### المراجع التشريعية و/ أو التربوية

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرّخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

- الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرّخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المخطرة أو المحلة بالصحة أو المزعجة .

- قرار مدير الأشغال العامة المؤرّخ في 18 أفريل 1955 الصادر في تعويض قائمة المؤسسات المخطرة والمحلة بالصحة أو المكدرة .

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

كما تم تنصيجه بالقرار المؤرّخ في .....

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم

موضوع الخدمة : الترخيص في الرفع الوقتي أو العرض للإستهلاك

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يقدم طالب الخدمة مطليا في الغرض حسب أنموذج الإضمارة الوحيدة يقع إيداعه بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصناعة والطاقة .

- أن تكون الآلة المروردة ضمن القائمة التي حدّدها قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 30 أوت 1994

- أن تكون الآلة خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في ميدان مراقبة السلامة

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب في الغرض حسب أنموذج الإضمارة الوحيدة يكون في 5 نسخ

- فاتورة تجارية

- قائمة الآلات المروردة

- كشف وصفي مضى من طرف الصانع مع ملحقاته (\*)

- مثال مرقم التفاصيل للآلات

- شهادة ثبت (\*)

- شهادة في مطابقة الآلة للتشريعات المعمول بها للاستعمال في بلد المنشأ مضافة من طرف الصانع تكون مؤشرة من طرف فنصلية تونس ببلد المنشأ (\*).
- (\*) التأشيرة لا تطبق إلا على الآلات ذات الضغط والخاضعة للتراتيب المعمول بها في ميدان السلامة

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 48 ساعة على الأقل	- صاحب المطلب - إدارة السلامة	- إيداع المطلب - دراسة الملف - إبداء الرأي - الإجابة على المطلب

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة :</b> مكتب الضبط المركزي للوزارة
<b>العنوان :</b> مبني الترفة نهج 8011
1002 مونبليزير - تونس البليفيدير

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة :</b> إدارة السلامة
<b>العنوان :</b> حي النسيم - مبني بانوراما نهج 8301
1002 مونبليزير - تونس البليفيدير

أجل الحصول على الخدمة
- 48 ساعة على الأقل

المراجع التشريعية و/ أو الوزارية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 وال الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 .
- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي
- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميزة أو الذائبة .
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالصادقة على الموافقة التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب، المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

.....  
كما تم تنفيذه بالقرار المؤرّخ في .....

.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم

موضوع الخدمة : الحصول على رخصة استثنائية لمقتضيات التشريعات المعول بها  
والصادرة في ترتيب الآلات ذات الضغط.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم جميع المبررات الفنية للحصول على الترخيص الاستثنائي .

-تقديم جميع الوثائق المطلوبة من طرف الادارة مقابل الحصول على الاستثناء .

#### الوثائق المطلوبة

- نسخة من جميع الوثائق القانونية التي تخص الآلة موضوع الإستثناء .

- جميع الوثائق التي تتطلبها الدراسة الفنية للملف .

الآجال

الأطراف المتدخلة

مراحل الخدمة

- من شهر إلى شهرين .

-

- إيداع المطلب في الغرض .

	- إدارة السلامة	- دراسة الملف - إيداع الرأي - الإجابة على المطلب
--	-----------------	--

مكان إيداع ملف	
	<b>المصلحة :</b> إدارة السلامة
	<b>العنوان :</b> نهج 8301 ، مبني البنوراما مونبليزير 1002 تونس البلفدير .

مكان الحصول على الخدمة	
	<b>المصلحة :</b> إدارة السلامة
	<b>العنوان :</b> نهج 8301 ، مبني البنوراما مونبليزير 1002 تونس البلفيدير .

أجل الحصول على الخدمة	
	- من شهر إلى شهرين

المراجع التشريعية و/ أو القرارات	
	- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 وال الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 .
	- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي .
	- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المصغورة أو الممीعة أو الذائبة .
	- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 والمتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المنورة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار أو الضغط بالغاز .
	- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على الموافقة التونسية المتعلقة بسلامة المشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 31 جويلية 2001

.....  
كما تم تنصيحه بالقرار المؤرّخ في .....

.....  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وزارة الصناعة والطاقة

مجال الخدمة : السلامة في ميداني الطاقة والمناجم

موضوع الخدمة : شهادة إختبار على آلة ذات ضغط

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون مالك الآلة قد تحصل مسبقا على موافقة الإدارة للقيام بالإختبار
- أن يكون الإختبار قد تم بنجاح وبحضور مراقب معروف به ويتمي إلى هيكل مراقبة منحص له من طرف وزارة الصناعة والطاقة .
- لا يتجاوز إيداع الشهادة 15 يوما بداية من تاريخ القيام بالإختبار
- أن تكون الشهادة مطابقة للأنموذج المقترن من طرف الإدارة

#### الوثائق المطلوبة

- نسخة من مطلب القيام بالإختبار ويكون مؤشرا من طرف إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة
- أربع نسخ أصلية من الشهادة مضافة ومحشومة من قبل مسؤول عن هيكل مراقبة وتكون إحداها حاملة لطابع جبائي
- قائمة الآلات التي وقع اختبارها
- تقرير في المعاينة أثناء وبعد الإختبار مضى من قبل المراقب الذي قام بالإختبار

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
10- أيام بداية من تاريخ الإيداع	- صاحب المطلب - إدارة السلامة	- إيداع النسخ - التثبت من شهادة الاختبار - للتسجيل بדף الاختبارات

مكان إيداع ملف
<b>المصلحة :</b> إدارة السلامة
<b>العنوان :</b> نهج 8301 ، مبني البنوراما مونبلزيير 1002 تونس البلفيدير .

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة :</b> إدارة السلامة
<b>العنوان :</b> نهج 8301 ، مبني البنوراما مونبلزيير 1002 تونس البلفيدير .

اجل الحصول على الخدمة
- 10 أيام بداية من تاريخ الإيداع

المراجع التشريعية و/ أو التربوية
- الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 وال الصادر في ترتيب الآلات البحارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 .
- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 الصادر في ترتيب الآلات ذات الضغط الغازي .
- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 الصادر في ترتيب آلات إنتاج واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميتة أو الذائبة .
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المراقبة التونسية المتعلقة بسلامة المشات المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .
- قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بمقاييس الترخيص لهيأكل المراقبة الفنية .